

حول أيلولة المال الحرام إلى الورثة/الإثنين) 4202-1-51م

صلاح الصاوي

طيب سيد يقول سمعت ان المال الحرام للمتوفى يتحول حالاً لورثته اذا لم يكن مالا مسلوفا يعني ايه الربا مسلا طب انا عندي في العمل بعض بعض العلاوات التي لا تجوز شرعا - [00:00:00](#)

جزء من مرتبي يستقطع ويستسمر في شركات لا اعرفها ويستسمر بعضه في سندات ربوية وفيه تأمين على الحياة هل يجوز لي اطلب العمل يوزعوا هذه الزيادات والعلوات اللي انا شاكك فيها على عائلتي عند وفاتي. ام يجب ان اطلب من العمل ان يعطوا هذه - [00:00:18](#)

هذه العلاوات في صدقات بعد وفاته اولا يا حبيبنا ما كان من جنس الفوائد الربوية جيدا ما كان من جنس الفوائد الربوية يتخلص منه في حال الحياة بتوجيهه الى المصارف العامة - [00:00:43](#)

ولا ينبغي التقصد تركه ليتموله الورثة لاحقا فان براءة ذمتك اولى من اغناء ورثتك اما ما لم تدرك التخلص منه في حالة الحياة وانا بطبيعة الحال الى الورثة فالقول بتمول الورث له قول متجه - [00:01:04](#)

لان المال الحرام لكزمه تناط تبعته بمن اكتسبه وحده ولا تنتقل منه. الى من انتقل لي هذا المال بطريق مشروع كاجرة او هبة او ارث ونحوه التأمين على الحياة ان كان مجرد منحة من جهة العمل - [00:01:28](#)

فلا حرج في تمويل الورثة له قرار مجمع فقهاء الشريعة بامريكا يقول لا حرج في التأمين الذي تقدمه الشركات لموظفيها على انه مزية من المزايا التي تعطى للعاملين لديها. فهذا التأمين - [00:01:49](#)

جزء من مستحقات متعددة للموظف ولم يقع عقده الايجارة اي الوظيفة عليه اصالة قرار اخر آآ يقول يؤكد المجمع على ما ذهبت اليه المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري على الحياة بكافة صورته ويستثنى من ذلك - [00:02:08](#)

ان يكون عقد التأمين الذي يقدم منحة من جهة العمل ولم يدخل العامل طرفا اصيلا فيه كالذي يقدمه ارباب العمل لموظفيهم. فان هذا يعد من الحوافز مكافآت التي يأخذها الموظف نظير عمله - [00:02:31](#)

طيب - [00:02:53](#)